|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 21للوثيقة 62(Add.27)-A** |
|  | **26 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال التمهيدية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدراج البند التالي في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-31:

8.2 دراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد 13,7514- GHz لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً، وفقاً للقرار **[ACP-AI10-9] (WRC 23)**؛

المقترحات

ADD ACP/62A27A21/1

مشروع القرار الجديد [ACP-AI10-2] (WRC-23)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

...

2 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

...

8.2 دراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد 13,7514- GHz لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً، وفقاً للقرار **[ACP-AI10-9] (WRC 23)**؛

...

ADD ACP/62A27A21/2

مشروع القرار الجديد [ACP-AI10-9] (WRC-23)

دراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد 13,7514- GHz لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 أضاف توزيعاً للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) في نطاق التردد GHz 14‑13,75؛

*ب)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أدخل تعديلات على الرقمين **502.5** و**503.5**،مما أتاح، من بين أمور أخرى، استخدام هوائيات المحطات الأرضية بقطر أدنى يساوي m 1,2 للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية، مع الاحتفاظ بقطر للهوائي لا يقل عن m 4,5 للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO) في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ج)* أن الرقمين **502.5** و**503.5** ينصّان على حدود كل من كثافة تدفق القدرة والقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) وكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية، التي يجب أن تلتزم بها المحطات؛

*د )* أن هناك ازدحاماً كبيراً في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض وأن هناك حاجة إلى ضمان استخدام موارد المدار والطيف بكفاءة وعقلانية لتيسير إدخال شبكات ساتلية جديدة، ولا سيما تلك الخاصة بمشغلي السواتل الجدد؛

*هـ )* أنه منذ المؤتمر WRC-03، حدث تطور كبير في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية حيث تُستخدم هوائيات المحطات الأرضية الأصغر حجماً، على نحو متزايد؛

*و )* أن هناك زيادةً كبيرةً في الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في مدى التردد 10-15 GHz للخدمة الثابتة الساتلية بهوائيات للمحطات الأرضية بقطر صغير، وأن القيود التي يفرضها الرقمان **502.5** و**503.5** قد لا تتطابق مع خصائص الأنظمة الحديثة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*ز )* أن أهداف الخدمة ومتطلبات الحماية لخدمة التحديد الراديوي للموقع لم تتغير؛

*ح)* أن هناك نقصاً في عرض النطاق للوصلة الصاعدة في مدى التردد 13-15 GHz الذي يمكن استخدامه بكفاءة، بما في ذلك من جانب هوائيات المحطات الأرضية الأصغر حجماً لتوفير سعة الوصلة الهابطة في مدى التردد 10-13 GHz على الصعيد العالمي؛

*ط)* أن نطاق التردد هذا يتم تقاسمه مع خدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب الشروط المحددة في الرقم **502.5**؛

*ي)* أن خدمة الأبحاث الفضائية لديها توزيع على أساس ثانوي في هذا النطاق، وترد شروط التقاسم ذات الصلة في الرقم **503.5**؛

*ك)* أن المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية والتي استلم المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق قبل 31 يناير 1992، يجب أن تشغل على قدم المساواة مع المحطات العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية؛ وبعد هذا التاريخ، تشغل المحطات الفضائية الجديدة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الأبحاث الفضائية على أساس ثانوي؛

*ل)* أنه، إلى أن يتم وقف تشغيل تلك المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية في نطاق التردد هذا والتي استلم المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق قبل 31 يناير 1992، سيتم تقاسم نطاق التردد 13,78-13,77 GHz مع خدمة الأبحاث الفضائية طبقاً للشروط المحددة في الرقم **503.5**؛

*م )* أن نطاق التردد موزع أيضاً، في بعض البلدان، للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة (الرقمان **499.5** و**500.5**) ولخدمة الملاحة الراديوية (الرقم **501.5**)؛

*ن)* أن تحسين ظروف تشغيل المحطات الأرضية في نطاق التردد 14-13,75 GHz سيساعد على تلبية الاحتياجات المتطورة من التطبيقات الساتلية ويمكّن من الاستخدام المتسم بالكفاءة والعقلانية لنطاقات التردد في مدَيي التردد GHz 15‑13 (أرض-فضاء) وGHz 13-10 (فضاء-أرض)،

وإذ يُدرك

ضرورة توفير الحماية المطلوبة لخدمة التحديد الراديوي للموقع على نحو يضمن تحقيق أهداف جودة الخدمة المطلوبة،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات في الوقت المناسب لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031، دون تغيير مستوى الحماية الممنوحة لخدمة التحديد الراديوي للموقع بموجب لوائح الراديو الحالية، بشأن التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد GHz 14-13,75 لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية*" واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

الأسباب: انظر الجدول التالي الذي أُعدّ باستخدام النموذج الوارد في الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-19) 804.

|  |
| --- |
| ***الموضوع:*** دراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد 13,7514- GHz لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً. |
| ***المصدر:* جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات**  |
| ***المقترح:***دراسة التعديلات التي يمكن إدخالها على شروط التقاسم في نطاق التردد 13,7514- GHz لتيسير الاستخدام الفعّال للنطاق من جانب المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة والتي تستعمل هوائيات أصغر حجماً، وفقاً للقرار **[ACP-AI10-9] (WRC 23)** |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***شهدت الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) على مدى العقود الأخيرة زيادةً كبيرةً في عدد الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO). وقد تزايد أيضاً استخدام المحطات الأرضية الأصغر حجماً للخدمة الثابتة الساتلية في الترددات حول GHz 15‑10 مع نشر سواتل توفر معدلات كبيرةً من الصبيب وتوصيلات النطاق العريض. وتوجد في الأقاليم الثلاثة لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد درجة كبيرة من عدم التوافق بين عرضي نطاق الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة في مدى التردد GHz 15‑10 غير الخاضع للتذييل **30** أو **30A** أو **30B** للوائح الراديو، والذي يمكن استخدامه بكفاءة لتقديم الخدمات باستعمال الهوائيات الأصغر حجماً للمحطات الأرضية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، مثل السواتل عالية الصبيب (HTS) أو مطاريف المستعمل عريضة النطاق وتطبيقات جمع الأخبار، وما إلى ذلك. وكان المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 قد وزّع نطاق التردد 14‑13,75 GHz عالمياً للخدمة الثابتة الساتلية، ولكن مع إدراج قيود في الرقمين **502.5** و**503.5** من لوائح الراديو لتعزيز التوافق مع الخدمات الأخرى. وأدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 تعديلات على هاتين الحاشيتين منذ 20 عاماً، بيد أنه يمكن تحسين الاستخدام الفعّال لنطاق التردد هذا، بما في ذلك استخدام الهوائيات الأصغر حجماً للمحطات الأرضية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة. ومن المحتمل أن تكون خصائص النظام ومتطلبات الاستخدام والتطبيق المرتبطة بها في نطاق التردد هذا قد تغيرت وتطورت على مدى العقود الأخيرة. لذلك، استناداً إلى الاحتياجات المتطورة من الهوائيات الأصغر حجماً للمحطات الأرضية المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الوصلة الصاعدة من أجل الاستخدام الفعّال للنطاق 14-13,75 GHz، يلزم تحديد شروط تقاسم بديلة ممكنة لهذا النطاق لتلبية الطلبات الناشئة على التطبيقات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية في نطاق التردد 14-13,75 GHz. |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***تُحدد لاحقاً |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***الدراسات المضطلع بها خلال فترة الدراسة الخاصة بالمؤتمر WRC-03 |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:*****فرقة العمل** 4A **لقطاع الاتصالات الراديوية باعتبارها فرقة العمل المسؤولة** | ***بالاشتراك مع:***فرقة العمل 5B وفرق العمل الأخرى ذات الصلة والإدارات وأعضاء القطاع |
| **لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:**لجان الدراسات 4 و5 و7 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):*****لم تحدَّد أي آثار مالية مباشرة حتى الآن.** |
| **مقترح إقليمي مشترك:** يحدد لاحقاً | **مقترح من عدة بلدان:**يحدد لاحقاً**عدد البلدان:** يحدد لاحقاً |
| **ملاحظات** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ